EISSN: 2707-5192
ISSN: 2616-5864

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية

تصدر عن كلية الآداب - جـــامعـــة ذمـــار

الأبعاد المقاصدية في وثيقة المدينة ـ التأسيس للتعايش الحضاري

وقفات مع مصادر التاريخ القديم ـ دراسة تاريخية نقدية

التحليل المكاني للجفاف وأثره على جبال السروات منطقة عسير بالمملكة العربية السعودية

واقع استخدام تقنيات المعلومات في مكتبات جامعة تعز ـ دراسة ميدانية

أساليب المعاملة الأسرية وأثرها في الأطفال

22

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى

بالدراسات والبحوث الإنسانية

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية:

موقع الجامعة

موقع المجلة

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة – تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية -تصدر عن كلية الآداب

الإشراف العام:

أ.د. طالب طاهر النهاري

رئيس التحرير:

أ.د. عبدالكريم مصلح أحمد البحلة

نائب رئيس التحرير:

د. عصام واصل

مدير التحرير:

أ.م.د. فؤاد عبد الغني محمد الشميري

المحررون:

أ.م.د. جمال نعمان عبدالله (اليمن)	أ.د. عارف أحمد المخلافي (السعودية)	أ.د. غادة محمد عبدالرحيم (مصر)
أ.م.د. حسن محمد المعلمي (اليمن)	أ.د. عبدالله عبدالسلام الحداد (السعودية)	أ.م.د. نعمان أحمد سعيد (اليمن)
أ.م.د. سرمد جاسم الخزرجي (العراق)	أ.د. عبدالحكيم عبدالحق سيف الدين (قطر)	أ.د. منصور النوبي منصور يوسف (مصر)
أ.د. سفيان عثمان المقرمي (اليمن)	أ.م.د. عبدالقادر عساج محمد (اليمن)	أ.د. وديع محمد العزعزي (السعودية)

التصحيح اللغوي:

القسم العربي	القسم الإنجليزي
د. عبدالله علي الغُبَسي	أ.م.د. عبدالملك عثمان إسماعيل غالب أ.م.د. أمين علي الصلل

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

22 العدد الثاني والعشرون
مـــارس 2022

الهيئة العلمية والاستشارية:

أ.د. أحمد شجاع الدين (اليمن)	أ.د. عبدالرحمن مصطفى دبس (السعودية)
أ.د. أحمد سراج (المغرب)	أ.د. عبدالكريم إسماعيل زبيبة (اليمن)
أ.د. أحمد صالح محمد قطران (اليمن)	أ.د. عبدالله إسماعيل أبو الغيث (اليمن)
أ.د. أحمد مطهر عقبات (اليمن)	أ.د. عبدالله سعيد الجعيدي (اليمن)
أ.د. أحمد علي الأكوع (اليمن)	أ.د. عبده فرحان الحميري (اليمن)
أ.د. ألطاف ياسين خضر الراوي (العراق)	أ.د. عفيف محمد إبراهيم (مصر)
أ.د. بجاش سرحان المخلافي (السعودية)	أ.د. علي سعيد سيف (اليمن)
أ.د.الحاج موسى عوني (المغرب)	أ.د. فضل عبدالله الربيعي (اليمن)
أ.د. حسين عبدالله العمري (اليمن)	Prof. Leif Stenberg (UK)
أ.د. حسن إميلي (المغرب)	أ.د. محمد أحمد المطري (اليمن)
أ.د. حسن محمد علي شبالة (اليمن)	أ.د. محمد حزام العماري (اليمن)
أ.د.حمود محمد شرف الدين (اليمن)	أ.د محمد سنان الجلال (اليمن)
أ.د. حسن ثابت فرحان (اليمن)	أ.د. محمد حمزة إسماعيل الحداد (مصر)
أ.د. خالص الأشعب (الأردن)	أ.د. محمد علي قحطان (اليمن)
أ.د. رابح خوني (الجزائر)	أ.د. محمد محمد يحي الرفيق (اليمن)
أ.د. ساجدة طه محمود الفهداوي (العراق)	أ.د. منير عبدالجليل العريقي (اليمن)
أ.د. عادل العنسي (اليمن)	أ.د. ناهض عبدالرزاق دفتر (العراق)
أ.د. عاطف عبد العزيز معوض (مصر)	أ.د. نصر الحجيلي (اليمن)
أ.د. عبدالحكيم شايف محمد (اليمن)	أ.د. هشام فوزي حسني (السعودية)

المسؤول المالي	الإخراج الفني
علي أحمد حسن البخراني	محمد محمد علي سبيع

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة

تصدر عن كلية الآداب،

جامعة ذمار، ذمار،

الجمهورية اليمنية.

العدد (22)

مارس 2022

ISSN: 2616-5864

EISSN: 2707-5192

الترقيم المحلي:

(2018 - 551)

هذه الدورية هي إحدى دوريات الوصول الحر، تتاح محتوياتها جميعًا مجانًا بدون أي مقابل للمستفيد أو الجهة المنتمي إليها، ويسمح للمستفيد بالقراءة والتحميل والنسخ والتوزيع والطباعة والبحث ومشاركة النص الكامل للمقالات، واستعمالها لأي غرض آخر قانوني دون الحاجة إلى تصريح مسبق من الناشر أو المؤلف. بموجب ترخيص: Commons Attribution 4.0 International License .

قواعد النشر

تصدر مجلة "الآداب" العلمية المحكمة، عن كلية الآداب، جامعة ذمار، بالعربية والإنجليزية والفرنسية، وفقا للقواعد الآتية:

1- أن تتسم الأبحاث بالأصالة والمنهجية العلمية السليمة.

2- أن تخضع البحوث للتحكيم العلمي حسب الأصول العلمية المتبعة.

3- تكتب البحوث بلغة سليمة، وتراعى فيها قواعد الضبط ودقة الأشكال -إن وجدت- بصيغة (Word)، بحجم (14)، وبخط (Simplified Arabic) بالنسبة إلى الأبحاث باللغة العربية، وبخط (Times New Roman) للأبحاث بالإنجليزية والفرنسية، وتكون العناوين الرئيسة بخط غامق، وبحجم (16). على أن تكون المسافة بين الأسطر (1,5سم)، وهوامش (2,5سم) من كل جانب.

4- أن يصحح لغويًّا من قبل الباحث.

5- أن يُرفق معه ملخصان بالعربية والإنجليزية، على ألا يتعدى كل منهما الـ200 كلمة في فقرة واحدة، ويشتملان على العناصر الآتية: الموضوع، المنهجية، والنتائج، ويرفق معهما كلمات مفتاحية بحيث تتراوح بين 4-6 كلمات باللغتين.

6- أن يُرفق معه ترجمة لعنوان البحث، والوصف الوظيفي للباحث، والمؤسسة التي ينتمي إليها، والبريد الإليكتروني الخاص به.

7- لا يتجاوز البحث (30) صفحة، بما فيها الأشكال والجداول والملاحق، وفي حال الزيادة يدفع الباحث ألف ريال يمني عن كل صفحة.

8- توثق الهوامش في نهاية الأبحاث على النحو الآتي:

أ- **المخطوطات:** اسم المؤلف، عنوان المخطوط، مكان حفظه، رقمه، الورقة.

ب- **الكتب:** اسم المؤلف (المؤلفين)، عنوان الكتاب، دار النشر، البلد، تاريخ النشر، الطبعة، الصفحة.

ج- **الدوريات:** اسم المؤلف، عنوان المقال، اسم المجلة، رقم العدد وتاريخه، الناشر، الصفحة.

د- **الرسائل الجامعية:** اسم صاحب الرسالة، عنوانها، القسم، الكلية، والجامعة، تاريخ إجازتها، الصفحة.

9- ترسل الأبحاث بصيغتي Word وPDF باسم رئيس التحرير على البريد الإلكتروني للمجلة: info@jthamararts.edu.ye.

10- تتولى المجلة إبلاغ الباحث باستلام بحثه، وقرار المحكمين حول صلاحيته للنشر من عدمه، أو إجراء التعديلات، ورقم العدد الذي سوف ينشر فيه.

11- ترتب الأبحاث عند النشر حسب تاريخ ورودها إلى المجلة.

12- يدفع الباحثون من داخل اليمن أجور النشر البالغة (25000) ريال يمني، ومن خارج اليمن (150) دولارًا أمريكيًا أو ما يعادلها، في حين يدفع أعضاء هيئة التدريس في جامعة ذمار مبلغا وقدره (15000) ريال يمني، كما يدفع الباحث أجور إرسال النسخ الورقية من العدد.

13- تورد المبالغ إلى حساب رقم (211084) في البنك التجاري اليمني - فرع ذمار، الجمهورية اليمنية. ولا يعاد المبلغ إذا رُفض البحث من قبل المحكمين.

للاطلاع على الأعداد السابقة يرجى زيارة موقع المجلة عبر الرابط الآتي: http://jthamararts.edu.ye

عنوان المجلة: كلية الآداب - جامعة ذمار، هاتف (00967509584).

العنوان البريدي: ص.ب (87246)، كلية الآداب - جامعة ذمار. ذمار, الجمهورية اليمنية.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864
22 العدد الثاني والعشرون
مـــارس 2022

المحتويات

- الأبعاد المقاصدية في وثيقة المدينة التأسيس للتعايش الحضاري
د. أحمد صالح محمد قطران، د. محمد حمود القدسي.....7
- حديث: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" دراسة حديثية فقهية تطبيقية
د. عبدالعزيز بن محمد السليمان.....39
- أثر تحقيق المناط على التفريق بين الزوجين - دراسة تطبيقية على الإيدز
د. منيرة بنت محمد سعيد باحمدان.....79
- رسالة في أصول الفقه لمولانا المعروف بالملا خسرو - دراسة وتحقيق
د. آمنة علي البشير محمد.....123
- سفر المرأة بالطائرة وإشكالية المحرمية قراءة مقصدية
د.فضل بن عبد الله عبده مراد.....155
- أهلية العاقد في القانون المدني اليمني رقم (14) الصادر سنة 2002م في ضوء المذاهب الفقهية
د. بجاش سرحان محمد المخلافي.....179
- السُّنة المحْكِيَّة في القُرآن الكَريم - دراسة تفسيرية تحليلية للأحاديث النبوية التي حكاها الله في القرآن
د. يحيى محمد عامر راشد.....200
- الوعي الفكري في التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي
د. موسى بن عبدالله البلوي.....259
- مصطلح "جائز الحديث" عند الإمام الذهبي- دراسة نقدية
د. أحمد عيد أحمد العطفي.....283
- وقفات مع مصادر التاريخ القديم -دراسة تاريخية نقدية
د. عارف أحمد إسماعيل المخلافي.....332
- قصي بن كلاب ودور مجلس دار الندوة في تنظيم شؤون حكومة مكة في ضوء نظرية "دورة الحضارات"
د. سلمى بنت محمد بكر هوساوي.....373
- ظاهرة اللجوء السياسي العثماني إلى السلطنة المملوكية 872-923هـ/ 1468-1517م نماذج مختارة
د. عبدالعزيز بن فايز بن حسن القبلي.....403
- التحليل المكاني للجفاف وأثره على جبال السروات منطقة عسير بالمملكة العربية السعودية
أ.د. علاوة أحمد عنصر، د. فايز محمد آل سليمان.....431
- دور قنوات اليوتيوب في دعم الأنشطة التعليمية للطلاب السعوديين في المرحلة الثانوية أثناء الدراسة عن بعد - دراسة مسحية على عينة من مدارس مكة
د. وديع محمد العزعزي، عماد الدين حسن مغربي.....460
- واقع استخدام تقنيات المعلومات في مكتبات جامعة تعز - دراسة ميدانية
عبدالعالم أحمد حمود مجاهد السامعي.....491
- أساليب المعاملة الأسرية وأثرها في الأطفال
خالد زيد الشامي.....529

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

22 العدد الثاني والعشرون
مـــارس 2022

أهلية العاقد في القانون المدني اليمني رقم (14) الصادر سنة 2002م في ضوء المذاهب الفقهية

د. بجاش سرحان محمد المخلافي*

baggash63@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/12/10م	تاريخ القبول: 2022/01/16م

ملخص:

يسعى هذا البحث إلى دراسة أهلية العاقد في القانون المدني اليمني رقم (14) الصادر سنة 2002م، مع مقارنته بأحكام أهلية العاقد في المذاهب الفقهية الأربعة؛ لأن العاقد من العوامل الأساسية في وجود العقد وإنشائه، فعبارته هي الموجدة للعقد، وعليها تترتب الآثار وتبنى الأحكام، وقد اعتمد الباحث وجهة النظر الفقهية أولًا، ثم بيّن موقف القانون من كل جزئية منها ثانيًا، وتم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين المبحث الأول: مفهوم الأهلية، ومدى تأثرها بالسن، والمبحث الثاني: شروط العاقد لإبرام التصرفات. وتوصل إلى أن القوانين قد اختلفت في تحديد السن القانوني، فسن الرشد في القانون المدني اليمني، مادة (50)، هو: "خمس عشرة سنة كاملة إذا بلغها الشخص متمتعًا بقواه العقلية رشيدًا في تصرفاته يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتصرف فيها ...". "ويجوز أن تشترط القوانين الخاصة سنًّا أعلى يحق للشخص بموجبها ممارسة أية حقوق أخرى أو التمتع بها".

الكلمات المفتاحية: العاقد، الأهلية، السن القانوني، القانون المدني.

* أستاذ الفقه المقارن - مركز الدراسات الإسلامية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية - وقسم الفقه المقارن - كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء - الجمهورية اليمنية.

DOI: 10.35696/1915-000-022-006

العدد الثاني والعشرون 22 مـــارس 2022

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

The Capacity of the Contractor in the Yemeni Civil Law No. (14) of 2002 in Light of the Jurisprudential Doctrines

Dr. Baggash Sarhan Mohammed Al-Mikhlafi*

baggash63@gmail.com

Received date: 10/12/2021	Accepted date: 16/01/2022

Abstract:

This research seeks to study the capacity of the contractor in the Yemeni Civil Law number (14) of 2002, through comparing it with the rulings of the contractor's legal capacity in the four doctrines of jurisprudence. The researcher first adopted the jurisprudential viewpoint, and then showed the law's point of view on each part of it. The research has been divided into an introduction and two sections. The first section presents the concept of *capacity*, and the extent to which it is affected by age. The second section is concerned with the legal conditions that entitle the contractor to perform certain acts. We conclude that the laws have varied in determining the legal age, as the age of maturity in the Yemeni Civil Law (Article 50) is "fifteen full years, and if a person reaches it with full possession of his mental faculties to make a rational decision, he becomes wholly eligible to exercise his civil rights ...". "Special laws may require a higher age at which a person is entitled to exercise or enjoy any other rights".

Keywords: Contractor, Capacity, Legal age, Civil law.

*Professor of Comparative Jurisprudence, Center for Islamic Studies, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia & Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Sana'a University, Republic of Yemen.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

يتناول البحث موضوع «أهلية العاقد في القانون المدني اليمني رقم (14) الصادر سنة 2002م» بصفة أساسية، مع مقارنته بأحكام الأهلية في الفقه الإسلامي في المذاهب الأربعة، فضلًا عن المذهب الزيدي والاثني عشري بصفة عرضية، ونظرًا إلى أهمية العاقد؛ فقد أفردت له كتب الفقه الإسلامي حيزًا كبيرًا، سواء في جانب العبادات أم في جانب المعاملات، وحتى في جانب الجنايات، والذي أعنيه هنا هو أهلية المتعاقد في جانب المعاملات، وقد نظم القانون المدني اليمني الأهلية في المواد: (من 49 - 54).

وقد سلكتُ في دراسته وجهة النظر الفقهية أولًا ثم أتْبعت ذلك بموقف القانون منها.

آملا أن تكون هذه المحاولة إضافة إلى محاولات سابقة وإضافة جديدة لإسهامات قادمة، بمشيئة الله تعالى.

ويجدر بنا الإشارة والتأكيد على أن المقصود من هذا البحث تسليط الضوء على القانون المدني المشار إليه تحديدًا برقمه وتاريخه - لاسيما المادة (50) التي حددت السن القانوني للمتعاقد؛ لا الكلام عن الأهلية بمفهومها الواسع، وأبعادها المختلفة.

وبناء عليه سيكون الكلام على ذلك من خلال مبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الأهلية، ومدى تأثرها بالسن.

المبحث الثاني: شروط العاقد لإبرام التصرفات.

الخاتمة: وتتضمن خلاصة بما خرج به البحث من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الأهلية القانونية ومدى تأثرها بالسن

الأهلية **لغة**: الصلاحية؛ ولها معانٍ أخرى. والمراد بها – هنا- : صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه[1].

وفي **اصطلاح الفقهاء**: فإنها لا تخرج عن هذا المعنى فهي تعني: صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات، وبعبارة أخرى صلاحية الشخص للإلزام والالتزام[2].

كما أن الأهلية تنقسم إلى قسمين: أهلية وجوب، وأهلية أداء، وكل قسم يتفرع إلى قسمين، وسوف أبين ذلك تباعًا.

1- أهلية الوجوب

وتعني: صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات. وهذه الأهلية أساسها: **الحياة**. فهي ملازمة للإنسان منذ بدء حياته حتى انتهائها، مهما كانت صفته وأحواله، سواء أكان ذكرًا أم أنثى، جنينًا أم طفلًا، وسواء أكان بالغًا، عاقلًا أم مجنونًا.

وأهلية الوجوب قسمان: ناقصة، وكاملة.

أ- **أهلية الوجوب الناقصة**: وتعني: صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق دون أن تجب عليه واجبات. فهذه الأهلية تختص **بالجنين** قبل الولادة، فَتثْبتُ له بعض الحقوق، كحق الإرث والوصية والنسب والوقف، وأخيرًا أقروا له الهبة كما تشير بعض القوانين – كل ذلك - بشرط ولادته حيًّا[3].

ب- **أهلية الوجوب الكاملة**: وتعني: صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، فهذه الأهلية ثابتة لكل إنسان منذ ولادته حيًّا، حتى وفاته، فتثبت له جميع الحقوق، وتجب عليه بعض الواجبات قبل البلوغ؛ كالضمان والنفقة والزكاة، وتجب عليه جميع الواجبات بعد البلوغ[4].

ولكن يلاحظ أن أهلية الوجوب الكاملة قبل البلوغ لا تخول الإنسان صلاحية التعامل، ولا تكفي لاعتبار أقواله وأفعاله؛ ما لم تتحقق فيه أهلية الأداء، كما سنرى.

2- أهلية الأداء

وتعني: صلاحية المكلف لأن تعتبر أقواله وأفعاله. وأساسها: البلوغ مع العقل، أي كمال العقل ونقصانه؛ فإذا كَمُلَ العقل ثبتت أهلية أداء كاملة، وإذا نقص العقل ثبتت أهلية أداء ناقصة، وإذا فقد العقل لم تثبت أهلية أداء مطلقًا. وعلى هذا تنقسم أهلية الأداء إلى قسمين: ناقصة، وكاملة.

أ- **أهلية الأداء الناقصة**: وتعني: صلاحية الشخص لمباشرة بعض التصرفات دون غيرها، وهي ناقصة؛ لأنه يتوقف نفاذها على رأي غيره. ومحل هذه الأهلية الصبي المميز.

ب- **أهلية الأداء الكاملة**: وتعني: صلاحية الشخص لمباشرة جميع التصرفات القانونية المختلفة دون توقف على إجازة من أحد[5].

موقف القانون:

نصت المادة (49) من القانون المدني اليمني على أن: الأهلية نوعان:

1. أهلية وجوب للحقوق الشرعية للشخص وعليه تثبت له منذ ولادته.
2. أهلية أداء بمقتضاها يباشر الإنسان حقوقه المدنية.

سن التمييز:

سن التمييز في فقه الشريعة والقانون هو: العمر الذي يدرك فيه الولد، من ذكر أو أنثى، ما يصلح له من الأمور، فيستغني عنده عن رعاية الوالدين في أداء الأشياء العادية، من ملبس، ومأكل، ومغسل، ونحو ذلك. وفي الغالب فهو ما بين السنة السابعة والسنة العاشرة. كما يفهم ذلك من إشارة الحديث النبوي الشريف: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[6].

موقف القانون:

نصت المادة (51) من القانون المدني اليمني على أن: " سن التمييز هي: **عشر سنين كاملة**، فإذا بلغها الشخص مميزًا كان ناقص الأهلية، وتكون له أهلية الصبي المميز، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهًا يكون ناقص الأهلية في حكم الصبي المميز، ومن لم يبلغ سن التمييز، أو بلغها مجنونًا أو معتوهًا يكون فاقد الأهلية.".

سن التكليف:

يلاحظ أن الشخص إذا وصل إلى سن البلوغ ولم يكن رشيدًا فإنه يظل ناقص الأهلية. ويعرف سن التكليف - أو بلوغ الصغير - تارة بالسن، وتارة بعلامات تدل على أنه قد بلغ؛ وإن لم يبلغ حد السن المقرر، وفي بيان ذلك تفصيل، وإليك موقف المذاهب الأربعة:

مذهب الحنفية - قالوا: يعرف البلوغ في الذكر: بالاحتلام وإنزال المني وإحبال المرأة، وفي الأنثى: بالحيض والحبل. فإذا لم يُعلم شيء من ذلك عنهما فإن بلوغهما يعرف بالسن، فمتى بلغ سنهما خمس عشرة سنة فقد بلغا على الحلم على المفتى به، وقال أبو حنيفة: إنما يبلغان بالسن إذا أتم الذكر ثماني عشرة سنة، والأنثى سبع عشرة سنة[7].

مذهب المالكية - قالوا: يعرف البلوغ عندهم بعلامات:

إحداها: إنزال المني مطلقًا، في اليقظة أو في الحلم.

ثانيها: الحيض والحبل وهو خاص بالمرأة.

ثالثها: إنبات شعر العانة الخشن. أما الشعر الرقيق "الزغب" فإنه ليس بعلامة، وكذلك شعر اللحية والشارب فإنه ليس بعلامة، فقد يبلغ الإنسان قبل أن ينبت له شيء من ذلك بزمن طويل، ومتى نبت شعر العانة الخشن، كان ذلك علامة على التكليف بالنسبة لحقوق الله من صلاة وصوم ونحوهما، وحقوق عباد الله على التحقيق.

رابعها: نَتْنُ[8] الْإِبْطِ.

خامسها: فرق أرنبة الأنف.

سادسها: غلظ الصوت، فإن لم يظهر شيء من ذلك كان بلوغُ الصغيرِ السنَ، وهو أن يتم **ثماني عشرة** سنة، وقيل: يبلغ **بمجرد الدخول في السنة الثامنة عشرة**.

وإذا ادعى الصغير البلوغ أو عدمه فإن له حالتين:

الحالة الأولى: أن يشك في صدقه، وفي هذه الحالة ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يدعي البلوغ ليأخذ مالًا أو ليثبت عليه مالًا للغير، فالأول: كأن يدعي البلوغ ليأخذ سهمه في الجهاد. والثاني: كأن يدعي عليه شخص بأنه أتلف مالًا اؤتمن عليه وأنه بالغ، فأقر بذلك وخالفه الولي. وفي هذه الصورة لا تسمع دعواه مع الشك فيها.

الصورة الثانية: أن يدعي البلوغ ليثبت طلاقه من امرأته، أو يدعي عدم البلوغ ليفر من إثبات طلاقها؛ وفي هذه الصورة تقبل دعواه إثباتًا ونفيًا.

الصورة الثالثة: أن يدعي البلوغ ليفر من عقاب جناية ارتكبها؛ وفي هذه الصورة تقبل دعواه مع الشك في صدقه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات. أما إذا ادعى البلوغ ليثبت على نفسه جناية فإنه لا يصدق مع الشك لهذه العلة.

الحالة الثانية: أن لا يشك في صدقه. وفي هذه الحالة تقبل دعواه في الأموال أيضًا إثباتًا ونفيًا، فإذا أدعى أنه بلغ ليأخذ سهمه في الجهاد، أو ليأخذ مالًا مشروطًا ببلوغه أو نحو ذلك فإن دعواه تقبل حيث لم يشك في صدقه. وكذلك تقبل في الأمور الدينية المتوقفة على البلوغ كالإمامة وتكملة عدد جماعة الجمعة[9].

مذهب الشافعية - قالوا: يعرف بلوغ الذكر والأنثى بتمام خمس عشرة سنة بالتحديد[10]، ويعرف بعلامات غير ذلك:

منها: **الإمناء**، ولا يكون علامة على البلوغ إلا إذا أتم الصبي تسع سنين؛ فإذا أمنى قبل ذلك يكون المني ناشئًا عن مرض لا عن بلوغ فلا يعتبر.

ومنها: **الحيض** في الأنثى، وهو يمكن إذا بلغت تسع سنين تقريبًا.

مذهب الحنابلة - قالوا: يحصل بلوغ الصغير ذكرًا كان أو أنثى بثلاثة أشياء:

أحدها: إنزال المني يقظة أو منامًا، سواء كان باحتلام أم بجماع أم بغير ذلك.

الثاني: نبات شعر العانة الخشن الذي يحتاج في إزالته إلى الموسى. أما الشعر الرقاق "الزغب" فإنه ليس بعلامة.

الثالث: بلوغ سنهما خمس عشرة سنة كاملة وتزيد الأنثى على الذكر بشيئين:

أحدهما: الحيض. **ثانيهما**: الحمل[11]. ويعرف بلوغ الخنثى "المشكل" بأمور: منها: تمام خمس عشرة سنة أيضًا[12].

ومنها: إنبات شعر العانة، ومنها غير ذلك[13].

ويستدل لسن البلوغ بحديث: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي[14]، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي» [15].

ويبدأ دور التمييز من سن السابعة ويستمر إلى البلوغ.

وتثبت للصبي المميز أهلية أداء ناقصة -إلى جانب أهلية الوجوب الكاملة بطبيعة الحال- فتجوز له بعض التصرفات لقدرته على التمييز بين خيرها و شرها، و لكن تتوقف على إجازة وليّه.

موقف القانون:

نصت المادة (50) من القانون المدني اليمني على أن: (سن الرشد **خمس عشرة سنة كاملة** إذا بلغها الشخص متمتعًا بقواه العقلية رشيدًا في تصرفاته يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتصرف فيها، ويجوز أن تشترط **القوانين الخاصة** سنًّا أعلى يحق للشخص بموجبها ممارسة أية حقوق أخرى أو التمتع بها).

ومن هذه القوانين الخاصة التي أشارت إليها هذه المادة:

القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991م، حيث تنص المادة (23) منه على أن: (كل يمني بلغ **الثامنة عشرة** ولم يقم به مانع شرعي أو قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها يكون أهلًا للاشتغال بالتجارة).

و**قانون العمل** اليمني رقم (5) لسنة 1995م، حيث تنص المادة (2) منه على أن **العامل**: [كل شخص يعمل لدى صاحب العمل ويكون تحت إدارته ولو كان بعيدًا عن نظارته لقاء أجر ووفق عقد مكتوب أو غير مكتوب، ويشمل ذلك الرجال والنساء والأحداث]. وعرفت المادة (2) -أيضًا- **الحدث** بأنه: [كل ذكر أو أنثى لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر].

ونصت **اتفاقية حقوق الطفل** في المادة الأولى منها على أنه: (لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل أي إنسان لم يتجاوز **الثامنة عشرة**، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه).

المبحث الثاني: شروط العاقد لإبرام التصرفات القانونية

تمهيد:

يمثل القانون المدني الشريعة العامة لأحكام التصرفات المختلفة التي يقوم بها الأفراد، ولما توسع نطاق المعاملات المدنية وتشعبت نوعيته، استتبع ذلك تقسيم القواعد المنظمة حسب مقتضيات الحياة وتطورها، فكان القانون المدني، الذي تفرع منه القانون التجاري، والقانون البحري، والقانون الجوي، ومازالت الحياة في تطور مستمر، فوجدت التجارة الإلكترونية؛ الأمر الذي

يستدعي الوقوف والتقييم للقواعد المنظمة لشروط العاقد، وإعادة النظر فيما يحتاج إلى مراجعة أو تعديل إذا تطلب الأمر ذلك.

وبما أن عقد البيع يعد أهم العقود على الإطلاق فإن كلامنا سيركز على العاقد في عقد البيع، كون الشروط المقررة فيه؛ تكاد تنطبق على العاقد في بقية العقود[16].

يشترط في العاقد -بائعًا كان أم مشتريًا مثلًا- شروط منها ما يأتي:

1- أن يكون مميزًا: فلا يصح بيع الصبي غير المميز ولا شراؤه سواء أذن له وليه أم لم يأذن، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

موقف الفقهاء من بيع الصبي المميز:

اختلف الفقهاء في انعقاد بيع الصبي المميز على رأيين:

أ) يرى بعض الفقهاء: أن **بيع الصبي** ينعقد **ويتوقف نفاذه على إجازة وليه**؛ لأن البلوغ ليس شرطًا لانعقاد البيع، وإنما هو شرط لنفاذه. وهذا مذهب الحنفية والمالكية والزيدية وهو قول في مذهب الحنابلة[17].

ب) وذهب بعضهم: إلى أن **بيع الصبي** باطل **وكذلك شراؤه سواء أذن له وليه أم لم يأذن**. وهذا مذهب الشافعية والشيعة الإمامية وقول في مذهب الحنابلة[18].

واستدل هؤلاء على مذهبهم بقول الرسول: -صلى الله عليه وسلم-: "**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يُفيق**"[19].

فقالوا: إن رفع القلم عنه يقتضي إسقاط أقواله وأفعاله، ومن ثم فلا ينعقد بيعه.

موقفنا من المسألة:

ونحن نرى: أن الأمر يحتاج إلى تفصيل. فتصرفات الصبي المميز لا تخلو من **تصرفات ثلاثة** وبيانها مع حكمها كالآتي:

أ- تصرفات نافعة نفعاً محضًا

وهذا النوع يصح بعبارته دون توقف إلى إجازة ممن له الولاية عليه؛ لأنها في صالحه على كل حال. وذلك كبيعه السلعة بأضعاف القيمة أو كشرائه لها بنصف القيمة.

ب- تصرفات ضارة ضررًا محضًا

وهذا النوع لا يصح بعبارته حتى ولو أجازها من له الولاية عليه؛ لأنه ليس له أن يقوم بها ابتداء. كما أن الإجازة تلحق العقود الموقوفة لا الباطلة. ومثال ذلك أن يبيع الصبي المميز سلعته بنصف قيمتها أو بغبن فاحش.

ج- تصرفات دائرة بين النفع والضرر

وهذه التصرفات تكون موقوفة على إجازة الولي، فإن أجازها نفذت وإن لم يجزها بطلت. كما أنها تنفذ بإجازته بعد بلوغه أيضًا. والسبب في هذا واضح فالصبي في طور التمييز قبل البلوغ، يكون له من العقل والإدراك جانب غير قليل يَعرِف به ما فيه النفع أو الضرر، إلا أن ذلك لا يكون كاملًا فيه، فوجب جبر هذا النقصان برأي وليه وإجازته.

2- أن يكون عاقلًا: فإن زال عقله فلا يصح بيعه ولا شراؤه باتفاق الفقهاء؛ لأن القلم مرفوع عنه. واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ... وعن المجنون حتى** يعقل أو يفيق)[20]. ورفع القلم عن المكلف أو المخاطب يعني إسقاط أقواله وأفعاله. ومن ثم فلا ينعقد بيعه.

ويلاحظ أن زوال عقل المكلف لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: زوال **عقل المكلف بعارض سماوي**. كالجنون والإغماء فلا يصح بيعه ولا شراؤه باتفاق الفقهاء؛ لأن القلم مرفوع عنه حتى يفيق.

الأمر الثاني: زوال عقل المكلف بعارض مكتسب. وهذا الأخير يختلف الحال بالنسبة إليه باختلاف الداعي إلى تعاطي الشيء الذي يزيل العقل. فإن تعاطى شيئًا **غير محرم**، كأن شرب دواء أو أزال غصة من حلقه بخمرة عند عدم وجود غيرها فزال عقله، فإنه يعتبر غير مكلف وتبطل تصرفاته من بيع وشراء وغيرهما ويعتبر كالمجنون.

وأما مَنْ زال عقله **بمُحرّم**، كمن شرب مسكرًا مختارًا غير مضطر، فقد اختلف الفقهاء في حكم تصرفاته من بيع وشراء ونحوهما، على النحو التالي:

أ- يـرى **الحنفيـة**: أن **بيـع السـكران ينعقـد ويتوقـف نفـاذه على إجازتـه حـال صحـوه**؛ لأن الصحو ليس شرطًا لانعقاد البيع، وإنما هو شرط لنفاذه[21].

ب- ويـرى **المالكيـة**: أنـه إن **فقـد عقلـه تمامًـا** حتى صـار لا يفـرق بـين السـماء والأرض ولا بـين الرجل والمرأة **فلا يصح تصرفه في شيء** كالمجنون. وأما إن كان عنده بقية من عقله يميز بها فالصواب عندهم أن البيع ينعقد ويتوقف نفاذه على إجازته حال صحوه، وهذا أصح الأقوال عندهم، وهناك قول في مذهبهم أنه يقع لازمًا[22].

ج- ويرى **الشـافعية**: أنه **يصح بيعه وشراؤه وسائر عقوده التي تضره والتي تنفعه**. وهذا هو المعتمد عندهم؛ لأنه عـاصٍ بفعلـه فـلا يـزول عنـه التكليـف، ولـذلك فإنـه يعامـل معاملـة الصـاحي. وهناك قـول في مذهبهم يرى أنه يصح ما عليه دون ما له. فمثلًا يصح بيعه وهبته دون إيهابه وتصح ردته دون إسلامه[23].

د. ويرى **الحنابلة وهو قول في مذهب الشافعية**: أن **بيع السكران لا يصح**؛ لأن البيع يعتبر فيه الرضـا، وهـو غير معروف من السكران؛ لأنه لا يعقل، فهو كالمجنون[24].

الرأي الراجح:

ويبـدو أن هـذا القـول الأخير هـو **الـراجح**؛ لأن السـكر لـه عقوبـة محـددة في الشـرع؛ ولأن البيـع يعتبر فيه الرضا، ومن ثم فلا ينعقد بيعه ولا شراؤه ولا أي من تصرفاته التي لا يترتب على فعله لها أو تركه معصية، ويعتبر مسئولًا عن فعله أو تركه إن كان فيه معصية، أو اعتداء على حق من حقوق عباد الله؛ لأن التكليف لا يُرفع بسبب المعصية.

3- أن يكون مختارًا: يشترط في العاقد أن يكون مختارًا. ومن ثم فلا يصح بيع المكره ولا شراؤه. إلا أن **الإكراه إذا كان بحق** كما لو كان على شخص دين حال الأداء أو نفقة واجبة التسليم فامتنع عن أدائها ومعه مال يمكن الوفاء به، فالقاضي مخير، إن شاء باع ماله بغير إذنه وسدد ما عليه من الحقوق، وإن شاء أكرهه على البيع وعزره بالحبس، وبيع القاضي حينئذٍ يكون صحيحًا. وإن كان **الإكراه بغير حق**، كما لو أجبره ظالم على بيع ماله، فقد اختلف الفقهاء في حكم بيعه:

يرى **بعض الفقهاء**: أن **بيع المكره لا ينعقد**. واستدل هؤلاء على مذهبهم بقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [سورة النساء، من الآية (29)].

واستدلوا أيضًا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ"[25].

فالآية الكريمة والحديث الشريف يدلان على عدم صحة البيع بغير تراضٍ، وبيع المكره ليس فيه رضا فيكون باطلًا. وهذا مذهب الحنابلة والشافعية والزيدية[26].

أ) ويرى بعض الفقهاء: أن بيع المكرَه ينعقد ويتوقف نفاذه على إجازة المكرَه -بعد زوال حالة الإكراه- فيخير بين أن يدفع للمشتري الثمن ويأخذ سلعته التي أكره على بيعها، وبين أن يتركها للمشتري ويمضي البيع، وهؤلاء هم الحنفية والمالكية[27].

الرأي الراجح:

ويبدو أن **الرأي الأول** هو **الراجح** فالمكرَه لا يلزمه شيء من تصرفاته، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[28].

4- **أن يكون رشيدًا:** يشترط في العاقد أن يكون رشيدًا. والمراد بالرشد: هو الصلاح في المال. والرشيد بعكس السفيه الذي يسيء التصرف في المال.

حكم تصرفات السفيه:

وتصرف السفيه إما أن يكون قبل الحجر عليه من قبل الحاكم وإما أن يكون بعده.

تصرف السفيه قبل الحجر عليه:

أ) يرى جمهور الفقهاء أن تصرفه صحيح؛ لأن المانع من تصرفه هو الحجر ولم يوجد[29].

ب) وذهب بعض الفقهاء إلى القول: بعدم جواز تصرفه بمجرد وجود السفه منه قبل الحجر عليه؛ لأن المانع له من التصرف في ماله هو السفه وهو موجود[30].

الرأي الراجح:

ويبدو ما ذهب إليه **الجمهور هو الراجح**. والله تعالى أعلم.

وأما تصرفه بعد الحجر عليه فقد اختلف الفقهاء فيه:

أ) يرى بعض الفقهاء: أن بيع المحجور عليه لسفه ينعقد، ولكن لا يلزم إلا بإجازة وليه؛ لأن عدم الحجر عندهم ليس شرطًا لانعقاد البيع وإنما هو شرط لنفاذه. وهؤلاء هم المالكية والزيدية[31].

ب) ويرى بعض الفقهاء: أن تصرف السفيه في ماله باطل، سواء أذن له وليه أم لم يأذن؛ لأنه يعتبر كالصبي. وهذا مذهب الشافعية ومحمد بن الحسن وأبي يوسف[32].

ج) ويرى بعض الفقهاء: أن تصرف السفيه يصح إذا أذن له وليه. لقول الله سبحانه و تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ [سورة النساء، من الآية (6)] أي اختبروهم، وهذا يدل على جواز تصرف الصبي المميز والسفيه بإذن وليهما في القليل والكثير؛ لأن الاختبار لا يتحقق إلا بتفويض البيع والشراء إليهم وهذا مذهب الحنابلة[33].

د) ويرى أبو حنيفة: أنه لا يحجر على الحر البالغ السفيه. وتصرفه في ماله جائز وإن كان مبذرًا يتلف ماله فيما لا غرض له ولا مصلحة؛ لأنه مخاطب عاقل فلا يجوز الحجر عليه[34].

الرأي الراجح:

ويبدو أن تصرف السفيه المحجور عليه **باطل**؛ لأنه ممنوع من التصرف كالصغير؛ ولأن الحجر على الصغار وجب لمعنى التبذير الذي يوجد فيهم غالبًا، فيجب الحجر على من وجد فيه هذا المعنى[35].

5- أن يكون مالكًا للمبيع أو وكيلًا عن المالك: ويشترط في العاقد أن يكون مالكًا للمبيع، أو له عليه ولاية شرعية أو وكالة.

ومن ثم فلا يلزم بيع الفضولي ولا شراؤه باتفاق الفقهاء وإن كان الخلاف في حكم بيعه من حيث الانعقاد وعدمه.

أ) يرى بعض الفقهاء: أن البيع ينعقد، ولكن نفاذه يكون موقوفًا على إجازة المالك. وهؤلاء هم الحنفية، والمالكية، والزيدية، وهو قول في مذهب الشافعية ورواية عن أحمد[36].

واستدل هؤلاء على مذهبهم بعموم الأدلة التي تدل على مشروعية البيع. من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ [سورة البقرة، من الآية (275)]. فقالوا: بأنها تدل على مشروعية البيع والشراء مطلقًا

سواء وجد من المالك أصالةً أم من الوكيل ابتداءً فيما لو كانت الوكالة قبل العقد أو في الانتهاء فيما إذا وجدت الإجازة بعد العقد.

ولا فرق -عندهم- أيضًا بين ما إذا وجد الرضا بالتجارة عند العقد أو بعده وقالوا: إنه ليس هناك دليل يخصص هذا العموم.

واستدلوا أيضًا بحديث عروة بن الجعد البارقي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار ليشتري له أضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى له أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا أن يبارك له في تجارته. وروي عن حكيم بن حزام نحو ذلك[37].

فالحديث يدل على أن البيع ينعقد ولو لم يكن البائع مأمورًا بالبيع؛ لأن عروة لم يكن مأمورًا ببيع الشاة، فلو لم ينعقد تصرفه لما باع ولما أقره النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له بالبركة ولا أنكره عليه؛ لأن الباطل ينكر[38].

ب) يرى بعض الفقهاء: أن بيع الفضولي باطل لا يصح ولو أجازه المالك[39]. وهذا مذهب الحنابلة وهو القول الراجح في مذهب الشافعية. واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْح مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"[40] وفي رواية: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» [41].

كما استدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام: (لا تبع ما ليس عندك)[42].

ومعنى ذلك: لا تبع شيئًا ليس في ملكك حال العقد.

وعللوا أيضًا: بأن بيع الإنسان مالا يملكه يكون غير مقدور على تسليمه فلا يصح بيعه، كبيع السمك في الماء، والطير في الهواء.

الرأي الراجح:

ويبدو أن القول الراجح هو عدم انعقاد البيع من الفضولي؛ لأن بيع ما لا يملكه الإنسان غرر، والغرر منهي عنه، ووجه الغرر: أنه إذا باع ما لا يملكه لا يدري أن البائع سيجيز البيع أو لا،

وهذا غرر يؤدي إلى فساد البيع إضافة إلى ذلك أنه منهي عنه كما جاء في حديث حكيم بن حزام وغيره.

وأما حديث عروة فإنه محمول على أن الرسول صلى الله عليه وسلم وكله وكالة مطلقة بدليل أنه: سلم وتسلم وليس ذلك لغير المالك أو الوكيل المطلق.

موقف القانون:

نظم القانون المدني اليمني أهلية العاقد في المواد: (من 49 - 54)، حيث نصت المادة (50) من القانون المدني اليمني على أن: (سن الرشد خمس عشرة سنة كاملة إذا بلغها الشخص متمتعًا بقواه العقلية رشيدًا في تصرفاته يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتصرف فيها، ويجوز أن تشترط القوانين الخاصة سنًّا أعلى يحق للشخص بموجبها ممارسة أية حقوق أخرى أو التمتع بها).

موقفنا من هذه المسألة:

ويلاحظ اختلاف وجهات النظر في القوانين؛ شأنها شأن الفقه الإسلامي، والذي يبدو - والله أعلم – أن سن الرشد الذي يعول عليه في العاقد هو: (18) سنة؛ وذلك لأن الأمر يتعلق بالتعاقدات التي تتطلب أهلية أداء كاملة؛ لا سيما أن المعاملات قد تطورت وكثرت وتنوعت، ولم تعد مقصورة على الأنعام والزروع.

النتائج والتوصيات:

إن عدم تحديد سن موحد للعاقد في التشريعات اليمنية المختلفة أدت إلى إثارة الكثير من المشكلات والتنازع بين المتعاقدين، فما يعد بالغًا وفقًا لقانون ما؛ فإنه لا يعد كذلك بناء على قانون آخر.

وفيما يأتي نوجز هنا أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج

1- اختلاف القوانين في تحديد السن القانوني يثير الكثير من المشكلات القانونية.

2- فسن الرشد في القانون المدني اليمني -مادة (50)- هو: (خمس عشرة سنة كاملة إذا بلغها الشخص متمتعًا بقواه العقلية رشيدًا في تصرفاته يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتصرف فيها...). (ويجوز أن تشترط القوانين الخاصة سنًّا أعلى يحق للشخص بموجبها ممارسة أية حقوق أخرى أو التمتع بها). من ذلك على سبيل المثال:

2- القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991م، فقد نصت المادة (23) منه على أن: (كل يمني بلغ الثامنة عشرة ولم يقم به مانع شرعي أو قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها يكون أهلًا للاشتغال بالتجارة).

3- قانون العمل: - الحدث هو: (كل ذكر أو أنثى لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر).

4- نصت (المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل) على أن: (الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة؛ مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه).

ثانيًا: أهم التوصيات تتمثل في الآتي

1- يوصي البحثُ بتوحيد سن الرشد للعاقد؛ لما في ذلك من أهمية في القضاء على الإشكالات التي تحدث نتيجة لاختلاف السن القانوني من تشريع إلى آخر.

2- كما يوصي المتعاقدَ بأن يتأكد من أهلية المتعاقد الآخر معه، من حيث سنه، وصفته -أصيلًا عن نفسه أم وكيلًا عن غيره- وفي هذه الحالة عليه التأكد هل الوكالة مطلقة أو مقيدة؟ وهل ما زالت الوكالة سارية أو منتهية؟ وذلك لما يترتب على كل ذلك من آثار شرعية.

وربما قد يكون فضوليًّا لا صفة له؛ أي لا أصيلًا ولا وكيلًا.

الهوامش والإحالات:

(1) الجرجاني، كتاب التعريفات: 40.

(2) ينظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: 492/1. أبو زهرة، أصول الفقه: 329.

(3) الهبة هي: عقد تبرعي يُمَلِّك به مال أو تباح به منفعة حال الحياة. قانون الأحوال الشخصية اليمني: مادة (168).

(4) ينظر: السلمي، أصول الفقه: 81.

(5) فهي صلاحية الإنسان لأداء جميع الحقوق المشروعة له وعليه. سواء في ذلك عباداته أو معاملاته، وتترتب على كل أقواله وأفعاله آثارها الشرعية من ثواب ومدح أو عقاب وذم، وتمليك وتملّك ونحوها، ما لم يعترضه ما يحدّ من هذه الصلاحية من العوارض، مثل عارض النوم والإغماء والسفَه والإكراه ونحوها. المحامي، بحث حول الأهلية القانونية، تم الاسترجاع بتاريخ: 2021/11/25م، متاح على الرابط الآتي:

https://shabanavocat.yoo7.com/t1079-topic

(6) أبو داود، سنن أبي داود :366/1، كتاب الصلاة، باب مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلاَمُ بِالصَّلاَةِ . قال الألباني :حسن صحيح،الالباني، صحيح سنن أبي داود:401/2، حديث رقم (509)، وفرقوا بينهم في المضاجع : أراد بالتفريق: التفريق بين الذكور والإناث من الأولاد عند النوم، لقربهم من البلوغ. ابن الأثير، جامع الأصول: 188/5.

(7) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة: 313/2.

(8) النَّتْنُ: الرائحة الكريهة. ينظر: الرازي، مختار الصحاح: 105.

(9) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة: 314/2، باعتباره حدًّا للبلوغ، وهو المشهور من مذهب المالكية والمعمول به في أغلب قوانين الدول بعد دراسات عميقة تتعلق بسلوك الطفل ومراحل تطوره العقلي والجسماني، ونصت عليه: اليونسكو، اتفاقية حقوق الطفل: المادة (1) التي نصت على: [لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه].

(10) قال السيوطي: "قَالَ السُّبْكِيُّ: وَالْحِكْمَةُ فِي تَعْلِيقِ التَّكْلِيفِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً: أَنَّ عِنْدَهَا بُلُوغَ النِّكَاحِ وَهَيَجَانَ الشَّهْوَةِ، وَالتَّوَقَانَ، وَتَتَّسِعُ مَعَهَا الشَّهَوَاتُ فِي الْأَكْلِ، وَالتَّبَسُّطِ، وَدَوَاعِي ذَلِكَ وَيَدْعُوهُ إِلَى ارْتِكَابِ مَا لَا يَنْبَغِي، وَلَا يَحْجُرُهُ عَنْ ذَلِكَ وَيَرُدُّ النَّفْسَ عَنْ جِمَاحِهَا، إِلَّا رَابِطَةُ التَّقْوَى، وَتَسْدِيدُ الْمَوَاثِيقِ عَلَيْهِ وَالْوَعِيدِ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ قَدْ كَمُلَ عَقْلُهُ، وَاشْتَدَّ أَسْرُهُ، وَقُوَّتُهُ، فَاقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ الْإِلَهِيَّةُ تَوَجُّهَ التَّكْلِيفِ إِلَيْهِ، لِقُوَّةِ الدَّوَاعِي الشَّهْوَانِيَّةِ، وَالصَّوَارِفِ الْعَقْلِيَّةِ، وَاحْتِمَالِ الْقُوَّةِ لِلْعُقُوبَاتِ عَلَى الْمُخَالَفَةِ". السيوطي، الأشباه والنظائر: 223.

(11) "وَأَمَّا مَا يُخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ، فَاثْنَانِ. أَحَدُهُمَا: الْحَيْضُ فَهُوَ لِوَقْتِ الْإِمْكَانِ، بُلُوغٌ. وَالثَّانِي: الْحَبَلُ، فَإِنَّهُ مَسْبُوقٌ بِالْإِنْزَالِ، لَكِنْ لَا نَسْتَيْقِنُ الْوَلَدَ إِلَّا بِالْوَضْعِ. فَإِذَا وَضَعَتْ، حَكَمْنَا بِحُصُولِ الْبُلُوغِ قَبْلَ الْوَضْعِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَشَيْءٍ. فَإِنْ كَانَتْ مُطَلَّقَةً، وَأَتَتْ بِوَلَدٍ يَلْحَقُ الزَّوْجَ، حَكَمْنَا بِبُلُوغِهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ". النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: 4/ 179.

(12) ولعرض مسألة بلوغ الخنثى المشكل تفصيلًا: ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: 4/ 179، 180.

(13) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة: 315/2.

(14) (فلم يجزني) أي ما أجاز لي في الخروج إلى المحاربة يؤخذ منه حد البلوغ إذا كان بالسن.

(15) قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ: «هَذَا فَصْلُ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ» ابن ماجة، سنن ابن ماجه: 850/2، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، حكم الألباني صحيح، الألباني، إرواء الغليل:274/5، حديث رقم (1452).

(16) جاء في باب القرض ما نصه: (فصل: ولا يصح إلا من جائز التصرف؛ لأنه عقد على المال فلا يصح إلا من جائز التصرف كالبيع...). الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي: 2/ 82. ابن قدامة، المغني: 236/4. لبيان معنى جائز التصرف تفصيلًا ينظر: الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net [الكتاب مرقم آليًا، ورقم الجزء هو رقم الدرس- 417 درسًا]: 143/4. البهوتي، الروض المربع: 305.

(17) الكاساني، بدائع الصنائع: 135/5. الدسوقي، حاشية الدسوقي: 5/3. ابن مفتاح، شرح الأزهار: 3/3. البهوتي، كشاف القناع: 151/3.

(18)الشربيني، مغني المحتاج: 332/2. ابن قدامة، المغني: 347/4. الموسوي، تحرير الوسيلة: 466/1.

(19) ابن ماجة، سنن ابن ماجه:189/3، أَبْوَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ. حديث رقم (2041). حكم الألباني صحيح، الألباني،التعليقات الحسان:237،1،حديث رقم(142).

(20) نفسه، الصفحة نفسها.

(21) ابن عابدين، رد المحتار: 505/4.

(22) الدسوقي، حاشية الدسوقي: 3/6،5.

(23) النووي، المجموع شرح المهذب: 9/ 155،156.

(24)البهوتي، كشاف القناع: 3/151،النووي، المجموع، 9/182.

(25) ابن ماجة، سنن ابن ماجه: 3/ 305، بَابُ بَيْعِ الْخِيَارِ، حديث رقم (2185).حكم الألباني صحيح ، الألباني ،إرواء الغليل:5/125،حديث رقم (1283).

(26) البهوتي، كشاف القناع: 3/ 150. الشربيني، مغني المحتاج: 2/7. ابن مفتاح، شرح الأزهار: 3/3.

(27) ابن عابدين، رد المحتار: 4/503، الدسوقي، حاشية الدسوقي: 3/6.

(28) ابن ماجة، سنن ابن ماجة: 1/ 659، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي، حديث رقم (2045).حكم الألباني صحيح، الألباني، إرواء الغليل:1:/123، حديث رقم (82).

(29) السيوطي، الأشباه والنظائر: 460، ابن قدامة، المغني، 4/ 552، 553.

(30) البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 264. الأزهري، جواهر الاكليل: 2/98.

(31) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك: 2/ 130، ابن مفتاح، شرح الأزهار: 3/3.

(32) الشربيني، مغني المحتاج: 2/ 171. المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي: 3/ 315.

(33) البهوتي، كشاف القناع: 3/ 151.

(34)المرغيناني الهداية شرح بداية المبتدي: 3/315.

(35) القليصي، فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية: 1/36.

(36) الكاساني، بدائع الصنائع: 5/ 148. الدسوقي، حاشية الدسوقي: 3/12. ابن مفتاح، شرح الأزهار: 3/3. الشربيني، مغني المحتاج: 2/5. البهوتي، شرح منتهى الإرادات: 2/ 143،144.

(37) ينظر: الروايات المختلفة للحديث: الدار قطني، سنن الدار قطني، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني، للعظيم آبادي: 3/10،9.

(38) الكاساني، بدائع الصنائع: 5/149.

(39) البهوتي، الروض المربع: 307. الشربيني، مغني المحتاج: 2/15.

(40) الترمذي، سنن الترمذي: 3/527. حديث رقم (1234). حكم الألباني حسن؛ ثم قال: (وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا صَحِيح) ،**مشكاة المصابيح**:2/867،حديث رقم (2870)، النسائي، السنن الكبرى للنسائي: 6/59، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ، حديث رقم (6160).

(41) النسائي، السنن الكبرى للنسائي: 6/659، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ، حديث رقم (6161). حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(42) نفسه، حديث رقم (6162).

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم.**

1) ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد الشيباني (ت.606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، بشير عيون، مكتبة الحلواني، أملج، مطبعة الملاح، طنطا، مكتبة دار البيان، أربد، ط1، 1969م
2) الأزهري، صالح عبدالسميع الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، مطبعة دار الفكر، بيروت، 1996م.
3) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود (ت.786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
4) الألباني، محمد ناصر الدين (ت.1420هـ)،صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت،ط1، 1423 هـ - 2002 م.
5) الألباني، محمد ناصر الدين (ت.1420هـ)،إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط2، 1405 هـ - 1985م.
6) الألباني، محمد ناصر الدين (ت.1420 هـ)،التعليقات الحسان، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة ،ط1، 1424 هـ - 2003 م.
7) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت.1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر، بيروت، د.ت.
8) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت.1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبدالقدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.
9) البهوتي، منصور ابن يونس بن صلاح الدين (ت.1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
10) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت.279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975م.
11) الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت.816هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق: وضبط وتصحيح جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م.
12) الجزيري، عبدالرحمن بن محمد عوض (ت.1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م.

13) الدار قطني، علي بن عمر (ت.385هـ)، سنن الدار قطني، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني، لأبي الطيب محمد محمد شمس الحق العظيم آبادي ،دار المعرفة، بيروت، 2001م.
14) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت.275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 2009م.
15) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت.1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ت.
16) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (ت.666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5، 1999م.
17) الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط2، 2006م.
18) أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، 1958م.
19) السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، ط1، 2005م.
20) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت.911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1959م.
21) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت.977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
22) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار ، شرح زاد المستقنع، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net [الكتاب مرقم آليًّا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 417 درسًا].
23) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، د.ت.
24) الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي (ت.1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك - حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة، د.ت.
25) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار - حاشية بن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1979م.
26) العمري، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي(ت.741هـ)، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1985م.
27) قانون الأحوال الشخصية اليمني وتعديلاته، رقم(20)، لسنة 1992م.
28) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي(ت.620هـ)، المغني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ.

29) القليصي، علي أحمد، فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة اليمنية، صنعاء، ط3،1997م.
30) الكاساني، أبوبكر بن مسعود بن أحمد (ت.587ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.
31) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت.273ه)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، د.ت.
32) المحامي، شعبان مجاور علي، بحث حول الأهلية، متاح على الرابط الآتي: https://shabanavocat.yoo7.com/t1079-topic، تم الاسترجاع بتاريخ: 2021/11/25م.
33) المرغيناني، علي ابن أبي بكر عبد الجليل (ت.593ه)، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.
34) ابن مفتاح، عبدالله بن أبي القاسم (ت.877ه)، شرح الأزهار المنتزع المختار من الغيث الدرار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
35) الموسوي، روح الله الخميني، تحرير الوسيلة، دار المنتظر، بيروت، ط2، 1985م.
36) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي (ت.303ه)، السنن الكبرى للنسائي، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م.
37) النووي، يحيى بن شرف (ت.676ه)، المجموع شرح المهذب - مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
38) النووي، يحيى بن شرف (ت.676ه)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان, ط3، 1991م.
39) اليونسكو، اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بقرار الجمعية العامة، 25/44 المؤرخ 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989م.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Contents

- The Intentional Dimensions of the Document of Medina: the Foundation for Cultural Coexistence
  Dr. Ahmed Saleh Mohammed Qutran, Dr. Mohammed Hamood Al-Qadasi.....7
- "Whatever Intoxicates is Forbidden, and a Little of It is Forbidden too". An Applied Jurisprudential Study
  Dr. Abdulaziz Bin Mohammed Al-Sulaiman.....39
- The Impact of Realizing the Cause behind the Separation between Spouses An Applied Study on AIDS
  Dr. Munira Bint Mohammed Saeed Bahamdan.....79
- A Treatise on the Principles of Jurisprudence by Mulla Khusraw Study and Investigation
- Dr. Amnah Ali Al-Basheer Muhammed.....123
- Woman Travelling by Plane and the Problem of Maḥram An Intentional Reading
  Dr. Fadhl Bin Abdullah Abdo Murad.....155
- The Capacity of the Contractor in the Yemeni Civil Law No. (14) of 2002 in Light of the Jurisprudential Doctrines
  Dr. Baggash Sarhan Mohammed Al-Mikhlafi.....179
- The Narrated Sunnah in the Noble Qur'an An Analytical Interpretive Study of the Prophetic Hadiths in the Qur'an
  Dr. Yahya Mohammed Amer Rashid.....200
- Intellectual Awareness in Dealing with Social Media
  Dr. Mousa Bin Abdullah Al-Balwi.....259
- The Term "Gāʔiz Al-Ḥadith" According to Imam Al-Thahabi A Critical Study
  Dr. Ahmad Eid Ahmed Al-Atfy.....283
- Reflections on the Sources of Ancient History A Historical Critical Study
  Dr. Aref Ahmad Ismail Al-Mekhlafi.....332
- Qusay Bin Kilab and the Role of Dar Al-Nadwa Council in Organizing the Affairs of Mecca Government in Light of the Theory of Civilization Cycle
  Dr. Salma Bint Mohammed Bakr Hosawi.....373
- The Phenomenon of the Ottoman Political Asylum to the Mameluke Sultanate (872-923 AH / 1468-1517 AD): Selected Models
  Dr. Abdulaziz Bin Fayez Bin Hasan Al-Qabli.....403
- Spatial Analysis of Drought and its Impact on Sarawat Mountains of Asir Region in the Kingdom of Saudi Arabia
  Dr. Allawa Ahmed Ansar, Dr. Fayez Mohammed Al Soliman.....431
- The Role of YouTube Channels in Supporting Learning Activities among Saudi High School Students during Distance Learning: A Survey of a Sample of Mecca Schools
  Dr. Wadee Mohammed Al-Azazi, Emad Al-Ddin Hassan Maghribi.....460
- The Use of Information Technology at Taiz University Libraries: A Field Study
  Abdulalem Ahmed Hammoud Mujahid Al-Sami'i.....491
- Parenting Styles and their Impact on Children
  Khaled Zaid Al-Shami.....529

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Pubishing Rules

The scientific peer reviewd journal 'Al-Adab" (i.e. Arts) is issued by the Faculty of Arts, Thamar University. It is written in Arabic, English and French according to the following rules:

1. The research paper must be original, follow the proper scientific methodology, and has not been published elsewhere.
2. The research paper will be refereed according to high scientific standards.
3. The research paper has to be written in perfect language with respect for latest research design and accuracy of forms and figures – if included – in word form; font size (14) in (simplified Arabic) for Arabic papers and (Time New Roman) for English and French papers. Title and subtitles has to be boldfaced in (16) font size.
4. To be linguistically corrected by the Researcher.
5. Maximum number of pages is (25) including charts, figures and appendix. In case of more than 30 pages, YR 1000 should be paied as extra fees for each page.
6. To be attached with two abstracts; English and Arabic and not exceeding each of them more than 200 words. They should include the following elements: subject, methodology, and results. They should be accompanied with key words that extends from 4 to 6 in both languages.
7. Maximum number of pages is (25) including charts, figures and appendix. In case of more than 30 pages, YR 1000 should be paied as extra fees for each page.
8. Documentation has to be at the end of the research paper as follows:
   a. Manuscripts: Name of manuscript, its place, its number and type of paper.
   b. Books: Name of the author, title of the book, place and date of publishing, page number.
   c. Periodicals: Author's name, title of the article, name of the Periodical, date and number of issue, page number.
   d. Theses: Researcher's Name, title of the thesis, faculty, University, Date, Page, number.
9. Research papers are required to be sent in Word and PDF forms to the editor journal's emails, info@jthamararts.edu.ye.
10. The journal will inform the researchers with the initial approval of their papers after receiving them. Later on, they will be informed with referees reports about validity of publishing, rquested changes, or rejection, and then the No. in which his/her paper will be publishedin.
11. Research papers will be organized according to the date of their receiving by the journal.
12. Publishing fee is YR 25000 inside Yemen and $ 150 or its equivalence outside Yemen. Thamar University teaching staff has to pay YR 15000. The scholar also has to pay sending fee for hard copies of the jounal.
13. Money has to be deposited to the Journal's account No.(211084) at Yemen Commercial Bank, Thamar, Yemen. The fees must no be payed back whether the research is publiched or rejected.

Note: For having a look on the previous issues of the journal, please viit the journal's website as follows:

http://jthamararts.edu.ye

Jornal Address: Faculty of Arts, Thamar University, Tell: 00967-509584

P.O. pox. 87246, Faculty of Arts, Thamar University, Dhamar, Republic of Yemen.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Arts

A Refereed Quarterly Scientific

Journal,

Issued by the Faculty of Arts,

Thamar University, Thamar,

Republic of Yemen,

(NO. 22)

March : 2021

ISSN: 2616-5864

EISSN: 2707-5192

Local No: (551 - 2018)

This is an open access journal which means that all content is freely available without charge to the user or his/her institution. Users are allowed to read, download, copy, distribute, print, search, or link to the full texts of the articles, or use them for any other lawful purpose, without asking prior permission from the publisher or the author. under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Scientific and advisory board

Prof. Hisham Fawzi Hasni (Saudi Arabia)	Prof. Abdulhakeem Shaif Mohammed (Yemen).
Prof. Ahmed Shoja'a Aldeen (Yemen)	Prof. Abdulrahman Mustafa Debs (Saudi Arabia)
Prof. Ahmed Siraj (Morocco)	Prof. Abdulkareem Ismail Zabibah (Yemen)
Prof. Ahmed Saleh Mohammed Qatran (Yemen)	Prof. Abdullah Ismail Abulghaith (Yemen)
Prof. Ahmed Mutaher Aqbat (Yemen)	Prof. Abdullah Saeed Al-Gaidi (Yemen)
Prof. Ahmed Ali Al-Akwa'a (Yemen)	Prof. Abdu Farhan Al-Hymiari (Yemen)
Prof. Altaf Yeaseen Khdher Al-Rawi (Iraq)	Prof. Afeef Mohammed Ibrahim (Egypt)
Prof. Bajash Sarhan Al-Mikhlafi (Saudi Arabia)	Prof. Ali Saeed Saif (Yemen)
Prof. Al-Haj Mousa Awni (Morocco)	Prof. Fadhl Abdullah Al-Rubai'I (Yemen)
Prof. Hasan Emily (Morocco)	Prof. Leif Stenberg (UK)
Prof. Hasan Mohammed Shabalah (Yemen)	Prof. Mohammed Ahmed Al-Matari (Yemen)
Prof. Hamoud Muhammad Sharaf Al-Din (Yemen)	Prof. Mohammed Hizam Al-Ammari (Yemen)
Prof. Hasan Thabit Farhan (Yemen)	Prof. Mohammed Sinan Al-Jalal (Yemen)
Prof. Husain Abdullah Al-Amri (Yemen)	Prof. Mohammed Hamzah Ismael Al-Hadad (Egypt)
Prof. Khales Al-Ashab (Jordan)	Prof. Mohammed Ali Kahatn (Yemen)
Prof. Rabeh khawni (Algeria)	Prof. Mohammed Mohammed Al-Rafeeq (Yemen)
Prof. Sajida Taha Mohammed Al-Fahdawi (Iraq)	Prof. Muneer Adbulgaleel Al-Areqi (Yemen)
Prof. Adel Abdulghani Al-Ansi (Yemen)	Prof. Nahedh Abdalrazzaq Daftar (Iraq)
Prof. Atef Abdulaziz Moawadh (Egypt)	Prof. Nasr Mohammed Al-Hogaili (Yemen)

Financial Officer	Technical Output
Ali Ahmed Hasan Al-Bakhrani	Mohammed Mohammed Subia

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Arts

A Quarterly Scientific Refereed Journal for Social Studies and Humanity

Issued by the Faculty of Arts

General supervision

Prof. Talib Al-Nahari

Editor-in-Chief

Prof. Abdulkareem Mosleh Al-Bahlah

Deputy Chief Editor

Dr. Esam Wasel

Editorial Manager

Dr. Fuad Abdulghani Mohammed Al-Shamiri

Editors

Prof. Gadah Mohamed Abdelrahim (Egypt)	Prof. Aref Ahmed Al-Mikhlafi (Saudi Arabia)	Dr. Jamal Numan Abdullah (Yemen)
Dr. Nouman Ahmed Seed (Yemen)	Prof. Abdullah Abdulsalam Al-Hadad (Saudi Arabia)	Dr. Hasan Mohamed Al-Muallimi (Yemen)
Prof. Mansoor Al-Nawbi Youssef (Egypt)	Prof. Abdulhakim Abdulhak saifaddin (Qatar)	Dr.Sarmad Jassem Al- Khazraji (Iraq)
Prof. Wadia Mohammed Al-Azazi (Saudi Arabia)	Prof. Adulqader Asaj Muhammad (Yemen)	Prof. Sefyan Othman Al-Makrami (Yemen)

Proofreading:

English Part	Arabic Part
Dr. Abdulmalik Othman Esmail Ghaleb Dr. Amin Ali Al-Slol	Dr. Abdullah Al-Ghobasi

Arts

EISSN: 2707-5192
ISSN: 2616-5864

A Quarterly Peer Reviewed Journal for Social Studies and Humanity

**Issued by the Faculty of Arts,
Thamar University**

The Intentional Dimensions of the Document of Medina: the Foundation for Cultural Coexistence

Reflections on the Sources of Ancient History A Historical Critical Study

Spatial Analysis of Drought and its Impact on Sarawat Mountains of Asir Region in the Kingdom of Saudi Arabia

The Use of Information Technology at Taiz University Libraries: A Field Study

Parenting Styles and their Impact on Children

22